لا يجبره وخالفه ونجوز استيجار الظير باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها

جايز ولا يمنع الزوج من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ

وتصلح غذاءه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وان اجرة المكاتبة

نفسها ثم عجزت وردت يحكم ببقاء العقد وابطله ونجوز اجرة الحمام والحجام

لا عسب التيس ولا نجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات

العسب الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل

كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبتها للجار

ولو ذميا ونقسمها على الرؤس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن

احترازا عن الفاسد

خيار البايع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر

اي الصلح على مال والهبة بشرط العوض

بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في غير العقار

ولكنها بما لا يقسم والظلة لا تدخل بل حق واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت

فلا تثبتها في دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم

عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة

مطلقا واوجبها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب

جميعا

او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية وطرد واذلك

وقد وقع الشك في المبادلة فلا تجب الشفعة بالشك — عدم الشفعة

في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار بقسمة الشركاء ولا برد المشتري

بشرط او رؤية او عيب بقضاء بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير

قضاء او تقايلا وجبت ولو استقنا ذراعا مما يليه امتنعت وان ابتاع

سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول او بثمن ثم عوضه عنه بثوب

تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها **فصل** واذا علم بالبيع اشهد

في مجلس علمه على الطلب ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او

Copyright © King Saud University